

تجريم التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية دراسة تحليلية على ضوء الأمر 09/21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية

Criminalizing infringement of confidentiality of information and administrative documents Analytical study in light of Ordinance 09/21 relating to the protection of information and administrative documents

أجعود سعاد

جامعة العربي التبسي (الجزائر)، adjaouddroit2019@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/01 تاريخ القبول: 2022/06/03 تاريخ النشر: 2022/06/15

ملخص:

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية القانونية التي أضفها القانون 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من خلال نص المادة 49 منه على المعلومات والوثائق الإدارية بل قام باستصدار قانون مستقل بتاريخ 09 يونيو 2021 تحت رقم 09/21 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية المتعلقة بالدولة ومؤسساتها المختلفة، حيث فرض هذا الأمر واجب الحفاظ على سرية تلك المعلومات والوثائق الإدارية وجعل منه واجب والتزام قانوني يرتب المسؤولية الجزائية في حالة الإخلال به. وقد أراد المشرع بتكريسه لهذا الواجب حماية الأخلاقيات التي تفرضها الوظيفة العامة وكذلك توطيد الثقة بين الإدارة والمواطن دون المساس بالمبدأ الدستوري الذي يضمن للمواطن الحق في الحصول على المعلومة، لذلك أتت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الأحكام الجزائية التي تضمنها هذا الأمر لحماية سرية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية من أي اعتداء يهدف إلى النيل من حرمتها وقديسيتها واستغلالها في غير المقاصد التي أصدرت من أجلها من خلال عنصري التجريم والعقاب.

كلمات مفتاحية: المعلومات والوثائق الإدارية، تجريم، التعدي، السرية، السلطات العمومية.

Abstract:

The criminalization of trespassing the confidentiality of administrative documents and information an analytical study in light of Ordinance No. 21/09 related to the protection of administrative and documents and information.

The Algerian legislator was not satisfied with the legal protection provided by Law No. 06/03 which included the general basic law for the public Service through the Article 49, which tackled the administrative information and documents. Instead, he passed a separate law No. 09/21 on January 9th, 2021 to protect that administrative information and documents related to the government and its different institutions through the imposed obligation of maintaining the confidentiality of these administrative documents and information, by becoming a legal duty and commitment that entails criminal

liability in case of any disturbance. By passing this law, the legislator wanted to protect the ethics imposed by the public office, and to build trust between the administration and the citizen without infringing the constitutional principle that guarantees the citizen his right to get information. Therefore, this study will shed the light on the restraining injunctions included in that order through criminalization and punishment, to protect the confidentiality of administrative documents and information of public authorities from attacks that aim to undermine its holiness and use it for purposes other than those it was passed for.

Keywords: information and administrative documents; criminalization; violation; secrecy; public authorities.

1- مقدمة

لا يمكن للدولة بإدارتها ومؤسساتها المختلفة أن تؤدي عملها دون أن تضفي السرية على أوجه نشاطاتها المختلفة في نطاق تسيير وتشغيل المرافق العامة. لذلك نجدتها تحرص كل الحرص على كتمان تلك النشاطات من خلال إحاطة جميع معلوماتها ووثائقها الإدارية بالسرية وجعل واجب الحفاظ على الأسرار الإدارية واجب والتزام قانوني أكثر منه واجب ديني وأخلاقي.

فالإلتزام بكتمان سرية المعلومات والوثائق الإدارية التي تخص السلطات العمومية⁽¹⁾، للدولة لا يقل أهمية عن واجب كتمان الأسرار المهنية المحمية بموجب نص المادة 301 قانون عقوبات ولا واجب كتمان سرية المعلومات والوثائق الإدارية ذات الطابع الشخصي التي تحظى بحماية قانونية بموجب القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁽²⁾، إن لم نقل تفوقها أهمية لأن في التعدي على حرمة سرية المعلومات والوثائق الإدارية المتعلقة بالدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية اعتداء على سيادة الدولة.

أهمية الدراسة: تتأني أهمية دراستنا من أهمية الإلتزام بالمحافظة على سرية الوثائق الإدارية في حد ذاته، وتكتسي دراسة هذا الواجب ومن ثم هذا الموضوع أهمية نظرية وأخرى تطبيقية، أما بخصوص الأهمية النظرية فتكمن في كون واجب الإلتزام بالسرية الإدارية يمثل أهم الواجبات التي يطالب الموظف العمومي وغيره باحترامها إلى حد اعتباره واجبا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه من طرف الإدارة في أي دولة كانت أما من الناحية التطبيقية فتمثل هذه الدراسة فرصة لتعميق أو نحو الصورة التي تظهر بها الإدارة العمومية في عين المواطن العادي ومن ثم توطيد الثقة بين الإدارة والمواطن.

إشكالية الدراسة: انطلاقا من أهمية الإلتزام بالمحافظة على الأسرار الإدارية للدولة ومؤسساتها سعى المشرع الجزائري لتكريس نوع من الحماية الجزائية على سرية معلوماتها ووثائقها الإدارية حيث أوجب على الموظف والمهني وغيرهم الإلتزام بالمحافظة على سرية تلك المعلومات والوثائق تحت طائلة المسؤولية الجزائية وذلك لضمان الثقة بين الإدارة والمواطن وضمان استمرارية

(1) يقصد بمفهوم السلطات العمومية وفقا لأحكام نصوص المواد 2 و1 من الأمر 09/21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية : الدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية والتي تدعى في النص " السلطات المعنية " .
الأمر 09/21 الصادر بتاريخ 28 شوال عام 1442 هـ الموافق لـ 09 يونيو 2021 م المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 45، السنة الثامنة والخمسون.

(2) القانون 07/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية رقم 34 مؤرخة في 10 يونيو 2018.

الشفافية والنزاهة في التعامل من خلال الأمر 09/21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية الصادر بتاريخ 2021/06/09.

فكيف عالج الأمر 09/21 أفعال التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية المتعلقة بالسلطات العمومية من خلال عنصري التجريم والعقاب ؟
بصورة أوضح وأدق:

- ما هي الصور التي تأخذها جرائم الاعتداء على سرية المعلومات والوثائق للسلطات العمومية وما هي العقوبات المقررة لها وفقا لأحكام الأمر 09/21 ؟

المنهج المستخدم: بحكم أن الإجابة عن أي إشكالية يطرحها أي موضوع ودراسته دراسة علمية لا تستقيم إلا باتباع منهج علمي معين يتحكم في تحديده طبيعة الموضوع فإن المنهج الذي رأيناه ملائما لدراسة موضوعنا هو المنهج التحليلي على اعتبار أن تحليل أحكام ونصوص الأمر 09/21 وتقييمها ونقدها لا توث ثمارها إلا باستخدام هذا المنهج، وإن كانت دراسة هذا الموضوع دراسة متكاملة إقتضت منا أيضا الوقوف على تحديد مفاهيم بعض المصطلحات التي تضمنها هذا الأمر وهي الدراسة التي لا تستقيم إلا باستخدام المنهج الوصفي، وذلك ضمن الخطة المؤلفة من المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية

المبحث الثاني: متابعة وقمع الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية.

2. الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية

فرض المشرع الجزائري واجب الحفاظ على الأسرار الإدارية حيث جعل منه واجب وإلتزام قانوني مكرس تشريعيا، وقد أراد المشرع بتكريسه لهذا الواجب حماية الأخلاقيات التي تفرضها هذه المهن، وكذلك توطيد الثقة بين الإدارة والمواطن وذلك في إطار الإلتزام بالحفاظ على سرية الوثائق الإدارية.

وتحقيقا لحماية هذه السرية جرم المشرع الجزائري المساس بها وخرقها وسلط عقوبات جزائية متعددة عند الإخلال بهذا الواجب بمقتضى أحكام الأمر 09/21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية وتحديد مقتضى نصوص المواد من 28 إلى 43 من الفصل السادس منه المتعلق بالأحكام الجزائية، فما هي الصور التي تأخذها جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية وما هي العناصر القانونية المكونة لها؟

1.2 صور الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية:

باستقراء أحكام الأمر 09/21 المشار إليه سابقا، لا سيما نصوص المواد من 29 إلى 43 منه الواردة ضمن الفصل المتعلق بالأحكام الجزائية نجده قد تضمن صورا لتلك الجرائم يمكن تصنيفها وفقا لمعيار صفة مرتكب الجريمة إلى:

جرائم مرتكبة من موظف عمومي: وتشمل تلك الجرائم الواردة في نصوص المواد 28.29.31 المتعلقة بجرائم إفشاء سرية المعلومات والوثائق الإدارية المرتكبة من طرف موظف عمومي، عن طريق النشر، إعلام الغير، أخذ صور الخ.

جرائم يتصور ارتكابها من غير الموظف العمومي (الغير) وتشمل الجرائم الواردة في نصوص المواد من 32 إلى 43 والمتعلقة

ب:

نشر محاضر أو أوراق التحقيق القضائي أو إفشاء محتواها أو تمكين من لا صفة له من حيازتها.

اطلاع الغير بمقابل أيا كانت طبيعته على معلومة أو وثيقة مصنفة أو تسيير لغيره ذلك.

حيازة وثيقة مصنفة دون أن يكون الحائز مؤهلا لذلك ولم يقيم بتسليمها إلى السلطات المعنية. إخفاء الوثيقة المصنفة أو الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جرائم الإفشاء والأشياء أو المواد أو الأموال المتحصلة منها مع العلم بذلك. الدخول دون ترخيص إلى منظومة معلومات أو موقع إلكتروني أو شبكة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال للسلطات المعنية بقصد الحصول بغير وجه حق على معلومات أو وثائق مصنفة. إنشاء أو إدارة أو إشراف على موقع إلكتروني أو برنامج معلوماتي يستعمل لنشر المعلومات أو الوثائق المصنفة أو محتواها كلياً أو جزئياً.

و ما تحذر الإشارة إليه أن جميع هذه النشاطات الإجرامية تشكل الركن المادي لجريمة إفشاء سرية المعلومات والوثائق الإدارية الذي سنتعرض له بشئ من التفصيل كما سنرى.

2.2 أركان الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية:

في إطار الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية أكد المشرع من خلال أحكام هذا الأمر على تجريمه لأفعال التعدي على حرمة سرية المعلومات والوثائق التي تأخذ عدة صور. وعلاوة على اهتمامه بتحديد صور الاعتداءات الماسة بالسرية أولى اهتمامه واعتناؤه في بعض نصوصه على تحديد صفة من ارتكب تلك الاعتداءات الخارقة لمبدأ السرية وجعل من صفة الجاني عنصراً من العناصر المكونة لبعض الجرائم . وعلى هذا الأساس فإن العناصر أو الأركان المكونة لجرائم التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية تتمثل في:

- الركن المفترض : عنصر صفة الجاني التي اشترطها المشرع في بعض الجرائم.

- الركن المادي.

- الركن المعنوي.

3.2 ركن صفة الجاني

اشترط المشرع صراحة في بعض الجرائم الواردة في نصوص الأمر 09/21 المشار إليه سابقاً وتحديدًا في نصوص المواد 28 و 29 و 31 منه المتعلقة بجرائم إفشاء سرية المعلومات والوثائق الإدارية، ضرورة ثبوت صفة معينة في مرتكب الجريمة لكي تقوم وهي صفة الموظف العمومي الذي تصدى لتحديد من هو من خلال أحكام نص المادة 03 منه ولم يترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء.

حيث يقصد بالموظف العمومي⁽¹⁾، وفقاً لأحكام هذا الأمر:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية⁽¹⁾، وأي مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

(1) يقصد بمصطلح الموظف العمومي وفقاً لأحكام نص المادة 4 من الأمر 03/06 " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري " القانون 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 المؤرخة في 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 16 يوليو 2006.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وهو المفهوم المطابق لمفهوم الموظف العمومي وفقاً لأحكام القانون 01/06 المتعلق بالفساد⁽²⁾.

والملاحظ أن الأمر 09/21 أخذ بالمفهوم الموسع للموظف العمومي على غرار القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد، وإن كان هذا المفهوم الموسع للموظف العمومي يعتبر سلاحاً ذو حدين بالنسبة له فهو يحمي عندما يكون عرضة للاعتداءات لكنه ينقلب عليه عندما يكون هو المرتكب للاعتداءات.

والإفشاء هنا يكون من طرف الموظف العمومي الذي قام بتسريب المعلومات والوثائق الإدارية إلى الغير، ذلك أنه وعند مباشرته لمهام وظيفته يحق له الاطلاع على كثير من المعلومات والبيانات والوثائق التي يكون من المصلحة العامة أن لا يعلم بها إلا من يؤتمن عليها. وإن التزام الموظف بالسرايا الإداري مستقل تماماً عن التزام الموظف بالسرايا المهني نحو الفرد، والتزام الموظف بالسرايا الإداري راجع إلى المكانة التي يشغلها في خدمة الدولة وينطبق ذلك على كافة الموظفين بسائر درجات السلم الوظيفي من الوزير إلى الموظف الصغير⁽³⁾.

والعلة من تجريم بعض الأفعال المرتكبة من الموظف العمومي حماية الوظيفة العمومية. وفي تأكيد المشرع على واجب الإلتزام بسرية الوثائق الإدارية المحمول على كافة الموظفين العموميين رغبة من المشرع في محاربة ظاهرة الفساد الإداري الذي يعد مدخلاً ونواة للفساد المالي الذي ينتشر بسبب ضعف الرقابة الداخلية للإدارة والسلطات المعنية، فالوظيفة العمومية هي جزء من سيادة الدولة.

4.2 الركن المادي:

إن الركن المادي يجب أن يتوافر في كل جريمة لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، فإن كان تاماً وترتب عنه تحقق النتيجة الجرمية كانت الجريمة تامة، وإذا أوقف ولم تتحقق النتيجة المقصودة إعتبر شروعاً⁽⁴⁾.

والركن المادي في جرائم المساس بسرية المعلومات والوثائق الإدارية (إفشاء سرية المعلومات والوثائق الإدارية) يتكون من العناصر التالية:

1.4.2 النشاط الإجرامي: يعتبر النشاط الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي الذي يتمثل في جرائم المساس بسرية المعلومات والوثائق الإدارية في "الإفشاء أو الإبلاغ" الذي يأخذ وفقاً لنصوص المواد 28، 43 من الأمر 09/21 المذكور أعلاه عدة صور التي يكفي القيام بإحداها لقيام جريمة من جرائم التعدي المنصوص عليها في الأمر 09/21 المشار إليه سابقاً. فما المقصود إذن بالإفشاء الوارد في أحكام الأمر 09/21 وما هي صوره؟

(1) يقصد بالهيئات العمومية كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي ويتعلق الأمر أساساً بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فضلاً عن بعض الهيئات المتخصصة كهيئات الضمان الاجتماعي.

(2) يشمل مصطلح "الموظف العمومي" كما جاء في القانون المتعلق بالفساد أربع فئات: ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، ذوو الوكالة النيابية، من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات الرأسمال المختلط، من في حكم الموظف العمومي.

القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 20 غشت 2010 ج ر عدد 50.

(3) عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات "الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني" دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا عمان، 2010، ص 121.

(4) تعاقب المادة 47 من الأمر 09/21 على الشروع في ارتكاب الجناح المنصوص عليها في هذا الأمر.

يتمثل السلوك الاجرامي في هذه الجرائم في قيام الموظف العمومي بإفشاء سر وظيفي (إداري) أو تمن عليه بحكم وظيفته إلى الغير أي قيام الشخص المؤتمن على السر بإفصاحه للغير دون علم صاحب السر . وعملية الافشاء تتعدد وتنوع حسب الطريقة التي أفشى بها المؤتمن على السر .
لذلك سنتناول تعريف الإفشاء وصوره.

أ. **تعريف الإفشاء:** الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الإفشاء ولم يعرف السر الإداري تاركا الأمر للفقه والقضاء.

أ. **1. تعريف الإفشاء لغة:** جاء في المعجم الوجيز "فشأ، فشوا، ظهر وانتشر . وعليه أموره انتشرت فلم يدري بأي ذلك يأخذ وأنعامهم كثرت، أفشاه، نشره وأذاعه ويقال أفشى سره وخبره ومعروفة⁽¹⁾، والإفشاء من فشا خبره، يفشو، فشوا وفشيا انتشر وذاع . وفشا الشيء يفشو فشوا إذا ظهر وهو عام في كل شيء ومنه إفشاء السر⁽²⁾.
والناظر في المعاني السابقة يرى أن الافشاء يدور حول الظهور والانتشار والإذاعة.

أ. **2. تعريف الإفشاء اصطلاحا:** هو اطلاع الغير على السر ويعني ذلك أن الافشاء جوهره هو نقل المعلومات أي أنه نوع من الإخبار. فالإفشاء في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي أي الظهور والانتشار . والافشاء هو تعمد الافشاء بسر من شخص أو تمن عليه في غير الأحوال التي توجب فيها الشريعة الاسلامية الافشاء أو تجيزه⁽³⁾. وقيل افشاء السر يعني إفشاء من أو تمن على سر بحكم وظيفته أو مهنته عمدا في غير الاحوال المصرح بها قانونا أو بدون رضا صاحب السر⁽⁴⁾.

أ. **3. التعريف الفقهي للإفشاء:** عرف الأستاذ Hemar الافشاء بأنه كل عمل ينقل الواقعة المفشاة من واقعة سرية إلى واقعة معروفة فلا يكون هناك إفشاء إذا انصب على واقعة عرفت من قبل وقد اعترض الفقيه Demarel على هذا التعريف بقوله أن الإفشاء لا يفقد طبيعته الاجرامية استنادا إلى معرفة الواقعة من قبل فالإفشاء الذي يؤكد إشاعات عن واقعة معاقب عليه⁽⁵⁾. وعلى العموم يعبر مصطلح الافشاء عن أي سلوك يتم به إعلام الغير شيئا كان مستورا أو مجهولا مثل معلومات، سر إداري . كما يعبر عن نشر أو إذاعة السر . ويتحقق الإفشاء ولو كان متعلقا بجزء من السر فحسب. كما يتحقق ولو كان غير علني فيكفي لوقوعه أن يفضي الموظف (الأمين) بالسر إلى زوجته فيعتبر فعله إفشاء ولو طلب منها أن تكتمه. كذلك يتم الإفشاء ولو كان موضوعه واقعة معروفة إذا كانت هذه الواقعة غير مؤكدة، إذ أن صدور الإفشاء من الأمين يضيف على الواقعة صفة اليقين⁽⁶⁾.

ب. **صور ووسائل إفشاء سرية المعلومات والوثائق:** جوهر الإفشاء هو الإفشاء بمعلومات كافية ومحددة للغير، ويتحقق الافشاء بأية وسيلة سواء كتابة أو شفاهه، وسواء بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء كان لفرد أو مجموعة افراد أو للعامه وسواء كان لجهة داخلية أو أجنبية⁽⁷⁾، وسواء كان الإفشاء كلياً أو جزئياً⁽⁸⁾.

(1) المعجم الوجيز، تأليف مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة 1994م ص 472 ويراجع نفس المعنى معجم الوسيط، ج2، تأليف مجمع اللغة العربية، القاهرة، مطبعة مصر، ص 697.

(2) لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل، محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، دار صادر، بيروت، د.س، ن ص 269.

(3) أحمد علي محمد علي، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ص 5.

(4) أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، مطبعة جامعة القاهرة 1988 ص 395.

(5) المرجع نفسه، ص 396.

(6) النقل الجزئي للمعلومة يعد إفشاء متى كان يدل على الجزء المتبقى منها فهذه المعلومة تمكن المفشي له من التوصل إلى معرفة كامل السر.

(7) سليمان علي الحمادي الحلوسي. المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني. دراسة مقارنة ط1 مارس 2012 ص 31.

(8) أنظر نص المادة 34 من الأمر 09/21 المشار اليه سابقا.

(8) أحمد مصباح الكتي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن افشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 16 عدد 2 ربيع الثاني 1441 هـ ديسمبر 2019 ص 318.

وعلى العموم فإن الأمر 09/21 قد حدد لنا الصور والوسائل التي يتم بها الإفشاء والتي تشكل كل صورة منها جريمة مستقلة بذاتها، إذ يتحقق الإفشاء وفقاً لأحكام هذا الأمر عن طريق:

- النشر (الإفشاء كتابة) يشير هذا المصطلح إلى عملية الكشف عن المعلومات والوثائق الإدارية وإعلامها وإذاعتها وتمكين الغير من العلم والإطلاع عليها وغالباً ما يتم النشر كتابة كما قد يتم بمختلف الوسائل بما فيها وسائل التكنولوجيا الحديثة ولقد أشارت المادة 39 من هذا الأمر إلى هذه الوسيلة.

- إطلاع الغير: الإفشاء هنا قد يكون شفاهة وهذا ما يميز هذه الوسيلة عن النشر ذلك أن النشر يكون الإفشاء فيه كتابة، بينما إطلاع الغير أو إعلام الغير يتصور أن يتم شفاهة بالتحدث عن تلك المعلومات والوثائق ولو لشخص واحد ولو باستعمال وسيلة من وسائل الاتصال كالهاتف أو اللاسلكي أو غيرها من أجهزة الاتصال.

- السماح بأخذ صور عن المعلومات أو الوثائق: يتحقق الإفشاء هنا عن طريق النسخ بمعنى السماح بأخذ نسخة طبق الأصل من المعلومات والوثائق سواء عن طريق آلة طباعة أو تصوير أو آلة استنساخ.

- الإفشاء: يقصد به كما سبق توضيحه إطلاع الغير على السر بأي طريقة كانت سواء بالكتابة أو شفاهة أو بالإشارة. فجوهر الإفشاء هو الإفشاء بمعلومات كافية ومحددة للغير.

- حيازة وثيقة مصنفة وعدم تسليمها للسلطات: يقصد بالحيازة السيطرة الفعلية والإرادية للحائز على المنقول (معلومة أو وثيقة) تحوله مكنة الانتفاع به. والحيازة ليست حق وإنما مركز واقعي، والحيازة الواردة في نص المادة 35 من الأمر 09/21 هي حيازة غير مشروعة للمعلومات والوثائق الإدارية إذ تم التحصل عليها بطريقة غير مشروعة وبدون وجه حق.

- الإخفاء: كلمة الإخفاء من الفعل "خفي" وهي من الأضداد وخفاه كتمه وأظهره وأخفى الشيء إذا كتمه وستره⁽¹⁾، وينصرف مدلوله الاصطلاحي إلى تخبئة الشيء ومنع اكتشافه أو ظهوره أو العثور عليه⁽²⁾.

وعليه فمن خبأ ومنع ظهور معلومة أو وثيقة يكون مرتكباً لجريمة الإخفاء المعاقب عليها بموجب نص المادة 36 من الأمر 09/21.

- الاختلاس: لم يحدد القانون معناه، وفي غياب التعريف القانوني يتفق الفقه والقضاء على أن الاختلاس هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكة أو حائزه، ويتحقق فعل الاختلاس بنقل الشيء أو نزع من حيازة المجنى عليه وإدخاله في حيازة الجاني بدون علم المجنى عليه وبغير رضاه فهو يقوم على عنصرين عنصر مادي وهو الاستيلاء على الحيازة وعنصر معنوي هو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل⁽³⁾.

- التزيف altération: ويقع بتقليد الأشياء الأصلية بهدف الغش والتمويه⁽⁴⁾.

- توزيع المراسلات الإدارية: يقصد بالتوزيع جميع العمليات التي تسمح بانتقال الشيء أين يوضع في متناول الغير بمعنى آخر يتضمن التوزيع جميع النشاطات التي لها علاقة بإيصال الشيء ووضعه تحت تصرف الغير الذي لديه الرغبة في الحصول عليه. أما المراسلات الإدارية فهي تلك الأداة المستخدمة للتواصل أو ربط علاقات بين الإدارة وأشخاص آخرين طبيعيين أو اعتباريين أو للاتصال مع المصالح الإدارية الأخرى، والمراسلة قد تكون كتابية في شكل رسائل بريدية، رسائل

(1) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي بيروت د س ط ص 183.

(2) رؤوف عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ط7 دار الفكر العربي مصر 1978 ص 640.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومة، ط 9، 2008، ص 313.

(4) المرجع نفسه، ص ص 259-260.

إلكترونية، برقيات، جداول إرسال، وقد تكون شفوية كالمكالمة الهاتفية محادثة مباشرة وتمثل الرسالة أهم وثيقة إدارية نظرا لسعة استعمالها وتعدد مجالات استخدامها⁽¹⁾، وبالتالي فإن هذا النشاط الاجرامي يتمثل في وضع في متناول الغير وتحت تصرفهم تلك الوثائق الإدارية المتضمنة رسائل معينة.

- تداول المراسلات الإدارية: ينصرف مدلول التداول إلى استعمال أيدي مختلفة لتلك المراسلات وانتقالها أو تناقلها من يد لأخرى.

- الاتفاق الجنائي: انعقاد إرادتين أو أكثر واجتماعها على موضوع معين ولهذا الاتفاق طبيعة مادية ملموسة حيث يفترض تعبير كل واحد منهم عن إرادته ويعلم بها أطراف الاتفاق الأخرى. والاتفاق الجنائي بغرض ارتكاب جريمة ماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية يتحقق بالاتفاق والإجماع بهدف التحضير لارتكاب تلك الجرائم ويجب تجسيد هذا التحضير في فعل مادي ويتطلب فعل المشاركة في هذا الاتفاق التعدد الضروري للجنة وتوافر القصد الجنائي.

- الإلتلاف: بمعنى افساد الشيء وتخريبه، وإعدام قيمته بأية طريقة وقد يكون التلف جزئيا حيث يتعطل استعمال الشيء وقد يكون التلف كليا حيث تنعدم صلاحيته نهائيا⁽²⁾، وعليه فمن يتلف وثيقة بأي وسيلة كانت يعتبر مرتكبا لجريمة المساس بسرية الوثائق وفقا لأحكام هذا الأمر .

- الدخول دون ترخيص إلى منظومة معلوماتية أو موقع أو شبكة إلكترونية: يقصد بفعل الدخول الولوج إلى النظام المعلوماتي سواء كان موقعا أو شبكة إلكترونية عن طريق شخص غير مرخص له بالدخول وبدون رضا المسؤول على النظام.

- إنشاء أو إدارة أو الاشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي يستعمل لنشر المعلومات بمعنى تصميم موقع إلكتروني. ومدير الموقع الإلكتروني هو الشخص المختص بإدارة المواقع الإلكترونية حيث يقوم هذا الشخص بإضافة المحتوى بشكل مستمر وتنسيقه ومراقبة عدد الزوار ووضع الخطط لزيادة عدد الزوار وأن يتأكد بأن جميع الخوادم تعمل بشكل صحيح وسليم وأن يكون لديه إطلاع على البرمجيات وكيفية عملها.

وبالتالي فمن يصمم موقعا إلكترونيا ويديره ويشرف عليه بغرض تسريب ونشر المعلومات الإدارية يكون نشاطه مجرما ويقع تحت طائلة العقاب.

على أن القانون 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية منع وحظر بدوره كل إخفاء أو تحويل أو اتلاف الملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية وعرض مرتكبيها إلى عقوبات تأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية⁽³⁾.

2.4.2 محل السلوك الإجرامي:

يقوم الموظف عند مباشرته لمهام وظيفته بالإطلاع على كثير من المعلومات والوثائق والبيانات التي في حوزته والتي يكون من المصلحة العامة ان لا يعلم بها إلا من يؤتمن عليها، ويختلف مضمون الأسرار الوظيفية من ادارة إلى اخرى بل إن السر الاداري يختلف بوجه عام عن الأسرار الحكومية التي تهم الدولة ككل ويختلف عن الأسرار الخاصة بالأفراد⁽⁴⁾.

في حين ينصب السر الاداري المشمول بحماية الأمر 09 /21 على كل من المعلومات والوثائق الإدارية فما المقصود بهما؟

(1) والرسائل الإدارية نوعان: رسائل مصلحية يتم تبادلها بين مختلف المصالح الإدارية ورسائل شخصية توجه إلى الأشخاص سواء تعلق الأمر بمستخدمي الإدارة أو المتعاملين الخارجيين.

محاضرات في مقياس الاتصال والتحرير الإداري، قسم العلوم التجارية، جامعة البويرة، السنة الجامعية، 2020/2019، ص 06.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني ط 9، 2008 دار هومة الجزائر ص 53.

(3) أنظر نص المادة 49 من القانون 03/06 المشار اليه سابقا.

(4) عبد الرحمان عبيد الله عطا الله الوليدات، مرجع سابق ص 118.

أ. المعلومات: لإجلاء الغموض على هذا المصطلح لابد من تحديد مفهومه الاصطلاحي ثم القانوني.

أ.1 **التعريف الاصطلاحي:** المعلومات هي إحدى المفردات المشتقة من المصدر (علم) ولهذه المشتقات العديد من المعاني منها ما يتصل بالعلم أي إدراك طبيعة الأمور والمعرفة و القدرة على التمييز والتعليم والتعلم والدراسة والاحاطة واليقين والاتقان والإرشاد والتوعية . ويقدم المنجد التعريف الاتي للمعلومات " كل ما يعرفه الانسان عن قضية أو حادث أما المعجم العربي الحديث فيقدم التعريف الاتي " الأخبار والتحقيقات أو كل ما يؤدي إلى كشف الحقائق وإيضاح الأمور " وعلى أي حال يمكن تعريف المعلومات بأنها الحقائق عن أي موضوع أو الافكار والحقائق عن الناس والأماكن أو أي معرفة تكتسب من خلال الاتصال أو البحث أو التعليم أو الملاحظة⁽¹⁾.

أ.2 **التعريف القانوني:** تصدى الأمر 09/21 المشار إليه أعلاه إلى تعريف المعلومات المشمولة بحمايته الجزائية، معرفاً إيها بأنها "أي حدث أو خبر مهما كان مصدره وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو مرئي أو سمعي بصري أو محادثة أو مكالمات هاتفية يؤدي الكشف عنها إلى المساس بالسلطات المعنية"⁽²⁾.

ب. الوثائق الإدارية.

ب.1 **التعريف الفقهي:** تعني لفظة وثيقة ورقة أو مجموعة أوراق أو مجلداً أو سجلات، وتمثل الوثيقة سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة جميع الأنشطة التي تقوم بها هيئة أو مؤسسة رسمية أو غير رسمية أثناء وجودها ومزاولة نشاطها الفعلي في زمان ومكان محددين . والوثيقة الإدارية هي وثيقة مثل غيرها من الوثائق تمكن الانسان من الحصول على المعلومة أو الوصول إليها، وتختلف الوثيقة الإدارية كوثيقة ورقية مدونة عن غيرها من الوثائق لأنها تكون في ذات الوقت الوعاء أو الحاوي والمحتوى وهي الخبر أو المعلومة والوعاء في نفس الوقت⁽³⁾.

ب.2 **التعريف القانوني:** عرف الأمر 09/21 من خلال نص المادة الثالثة منه الوثيقة بأنها المراسلات والمحركات والمستندات التي أنشأتها أو حصلت عليها أي من السلطات المعنية أثناء ممارسة نشاطها.

كما أعطى هذا الأمر ومن خلال نفس نص المادة تعريفاً لنوع معين من الوثائق وهي الوثائق المصنفة حيث يقصد بها من منظور هذا القانون "أي مكتوب ورقي أو إلكتروني"⁽⁴⁾، أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي بصري أو أي سند مادي أو إلكتروني آخر كانت محل تدابير ترمي إلى منع نشرها أو تقييد الاطلاع عليها".

ب.3 **تصنيفات وأنواع الوثائق الإدارية محل الحماية الجزائية:** تختلف وتتعدد تصنيفات الوثائق الإدارية وفقاً للمعيار المعتمد في التصنيف إذ تبنى الفقه العديد من المعايير في تصنيفها في حين تبنى المشرع الجزائري معيار واحد وهو معيار درجة حساسية الوثيقة كما سنرى.

• **التصنيف الفقهي:** الأصل أن الوثائق الإدارية تقسم حسب نوعية العمل إلى وثائق مشتركة أي تلك الوثائق

المستعملة بجميع الإدارات بالنسبة للمصالح التي تعمل بصفة متشابهة، ووثائق خصوصية تخص هيكل إدارة أو كل مؤسسة أو مصلحة حسب المشمولات أو التنظيم والأهداف، وحسب معيار عمر الوثيقة إلى وثائق نشيطة وهي

(1) أحمد علي، مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة، مجلة جامعة دمشق المجلد 28 العدد الأول 2012 ص 478.

(2) يقصد بمصطلح السلطات المعنية وفقاً لأحكام نص المادة 2 من الأمر 09/21 الدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

(3) محمد الصالح القادري، دروس تحرير الوثائق الإدارية (الأسلوب والقواعد والتقنيات)، المعهد الأعلى للتوثيق، جامعة منوبة، تونس، السنة الجامعية 2009/2010، ص 07 - 08.

(4) يشار بذلك إلى الإدارة الإلكترونية أو الرقمية إدارة بلا أوراق تستخدم وسائل الاتصال وتقنية المعلومات لإنتاج وثائقها وتطوير خدماتها وتبسيط إجراءاتها وتحسين معاملاتها داخل الإدارة وخارجها، نفس المرجع السابق، ص 13.

تلك الوثائق التي لها قيمة إدارية قصوى عند ميلادها ونشأتها ووثائق شبه نشيطة وهي الوثائق التي تفقد مع مرور الزمن بعضا من تلك القيمة، والوثائق المتلفة أو الأرشيف وهي الوثائق التي تمكث طويلا وتفقد قيمتها الإدارية تماما وتؤول إلى الزوال والإتلاف بعد مرور زمن يحدد حسب نوعية الوثائق. وحسب معيار الثبات تصنف إلى وثائق يمكن تحريكها ونقلها من مصلحة إدارية إلى أخرى، أو من إدارة إلى مستفيد من خدمة الإدارة ومنها ما لا يمكن تحريكه أو نقله إلا نادرا أو بصفة إستثنائية كالسجلات والدفاتر⁽¹⁾.

● **التصنيف القانوني:** اعتمد المشرع الجزائري معيار درجة حساسية الوثيقة في تصنيفه للوثائق الإدارية حيث صنفها الأمر 09/21 وتحديد نص المادة 06 منه وفقا لهذا المعيار إلى الأصناف التالية:

- سري جدا: ويتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها خطرا بالأمن الوطني الداخلي والخارجي.
 - سري: ويتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا خطيرا بمصالح الدولة.
 - واجب الكتمان: ويتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الحكومة أو الوزارات أو الإدارات أو إحدى الهيئات العمومية.
 - توزيع محدود: ويتضمن الوثائق التي يؤدي إفشاؤها إلى المساس بمصالح الدولة ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المؤهلين بحكم الوظيفة أو المهنة.
- وبهذا التصنيف يكون المشرع قد حدد حصرا الوثائق المشمولة بالحماية الجزائية، بمعنى أن ليست كل وثيقة إدارية هي محل حماية جزائية بمقتضى هذا الأمر.

فالوثيقة الإدارية الغير مصنفة وفقا لمصنفات نص م 6 من الأمر 09/21 غير مشمولة بحمايته الجزائية باستثناء المراسلات الإدارية التي أضفى عليها هذا الأمر الحماية الجزائية بالرغم من أنها وثائق غير مصنفة⁽²⁾.

3.4.2 النتيجة الجزائية:

بالرجوع للقواعد العامة للقانون الجنائي فإن الجرائم تقسم بوجه عام إلى جرائم شكلية لا يتوقف وجودها على تحقق النتيجة الإجرامية أي أن ركنها المادي يتكون بمجرد إتيان سلوك معين بصرف النظر عن حصول النتيجة الإجرامية أو عدم حصولها، أما الجرائم المادية أو جرائم النتيجة فهي الجرائم التي لا تقوم وتتحقق إلا إذا حصلت فعلا النتيجة الضارة الباعثة على التجريم.

وبناء على ذلك فإن جريمة المساس بسلامة وسرية المعلومات والوثائق الإدارية تخرج عن زمرة الجرائم المادية، إذ تقوم بمجرد صدور السلوك الإجرامي وبقطع النظر عن حصول ضرر من عدمه، لكن هذا لا يعني خلو وافتقاد هذه الجريمة للنتيجة الإجرامية ذلك أن مفهوم النتيجة هنا يدور حول ثلاث معاني: النتيجة الفعلية (المادية) والنتيجة القانونية والنتيجة الشرعية⁽³⁾.

فأما **النتيجة الفعلية** فتتصرف إلى الواقعة أو الهدف الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه بحسبانه هدف أو غاية من النشاط الإجرامي، والتي يرمي المشرع إلى وقاية المجتمع منها وفي جرائم إفشاء سرية الوثائق والمعلومات تتمثل النتيجة الفعلية في إلحاق ضرر بالوظيفة⁽⁴⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 09.

(2) أنظر نص المادة 41 من الأمر 09/21 المشار إليه سابقا.

(3) أحمد مصباح الكتي، مرجع سابق ص 320.

(4) كما يقصد بها النتيجة المادية أي الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فالسلوك قد أحدث تغييرا حسيا في العالم الخارجي.

4.4.2 النتيجة القانونية:

ينصرف مدلولها إلى الاعتداء على الحق والمصلحة المشمولة بحماية القانون الجنائي ويستوي أن يتمثل هذا الاعتداء في صورة فعل يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو في مجرد تعريض هذا المحل للخطر (أي خطر حدوث ضرر فعلي).
والنتيجة القانونية في جريمة إفشاء سرية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية تتمثل في الإعتداء على أخلاقيات وشرف الوظيفة بسبب إفشاء الأمين لأسرار وظيفته بغض النظر عن نيتها المادية⁽¹⁾.
أما النتيجة الشرعية ينصرف مدلولها إلى تلك النتيجة التي يتطلبها المشرع للوجود القانوني للجريمة، فالنتيجة بهذا المعنى تعتبر عنصراً أساسياً في الركن المادي لا تقوم الجريمة بدونه.

وعليه فإن هذه الجريمة تطلب لها القانون تحقق نتيجة فعلية ونتيجة قانونية على إعتبار أنها تدخل في زمرة الجرائم الشكلية تقوم بمجرد صدور السلوك المجرم المتمثل في الإفشاء دون تطلب نتيجة مادية في العالم الخارجي.

5.4.2 علاقة السببية:

من أهم نتائج التمييز بين الجريمة المادية والجريمة الشكلية (جريمة السلوك) ما يتعلق بالعلاقة السببية، فجرائم النتيجة (الجرائم المادية) لا يتم ركنها المادي إلا إذا وجدت علاقة سببية بين فعل الجاني وبين النتيجة الإجرامية التي حصلت، بحيث لا يكفي لقيام الجريمة صدور الفعل من الجاني وحصول النتيجة الضارة، بل يتعين على المحكمة أن تتحقق من وجود العلاقة السببية بينهما وأن تبرز ذلك في حكمها.

أما جرائم السلوك (الجرائم الشكلية) فإنه لا وجود فيها لعلاقة السببية كعنصر من عناصر التجريم وذلك لأن التجريم فيها يتعلق بمجرد السلوك (عمل أو إمتناع) ولا يتوقف قيام الجريمة على حصول النتيجة الضارة⁽²⁾.

وطالما أن جريمة المساس بسرية المعلومات والوثائق الإدارية جريمة شكلية التي لا يتطلب فيها قيام الركن المادي تحقق نتيجة إجرامية مادية، فإنه لا وجود فيها لعلاقة السببية كعنصر من عناصر التجريم.

5.2 الركن المعنوي

لا يكون كافياً للمسائلة على نشاط يعتبر جريمة من الناحية القانونية أن يأتي الفاعل نشاطاً مادياً، بل لا بد أيضاً من توافر الركن المعنوي والذي يتوافر بدوره إذا قام الخطأ في حق الفاعل . وهذا الخطأ إما أن يكون متعمداً ويسمى في هذه الحالة بالقصد الجنائي وإما أن يكون غير متعمد ويسمى بالخطأ غير العمد أو غير المقصود . فللركن المعنوي صورتان: القصد الجنائي أو ما يطلق عليه الخطأ المقصود والخطأ الغير المقصود ويسمى أحياناً بالإهمال.

فما هي الصورة التي يتخذها الركن المعنوي في جريمة إفشاء سرية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية؟

بالرجوع إلى أحكام الأمر 09/21 يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورتين:

سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1 الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 149.

(1) أما النتيجة القانونية تتحقق بالاعتداء على كل ما هو مشمول بالحماية القانونية.

بوكفوس عبد المالك، الحماية الجنائية للسر المهني، رسالة ماجستير جامعة بجاية الجزائر 2014 ص 33 .

(2) أحمد مصباح الكتي، مرجع سابق ص 319.

1.5.2 صورة الجريمة العمدية:

تندرج جرائم التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية ضمن طائفة الجرائم العمدية التي تتطلب أن يتوافر فيها لدى الجاني القصد الجنائي بكافة عناصره⁽¹⁾، كما درج معظم شراح القانون الجنائي إلى اعتبارها من الجرائم التي لا تستلزم قصد جنائي خاص كما سنرى.

ولكي يقوم القصد الجنائي يجب أن يتوافر عنصره العلم والإرادة.

- **العلم:** يعتبر القصد الجنائي متوافر في هذه الجريمة متى أقدم الجاني على إفشاء السر عمدا عالما بأنه يفشي سرا لم يفض به إليه أو يصل إلى علمه إلا عن طريق مهنته أو وظيفته، ويجب أن يكون عالما بالواقعة التي تعتبر سرا إداريا وصاحب السر لا يرض بإفشائه فلا تقوم الجريمة لإنتفاء العلم إذا كان الموظف يجهل أن للواقعة صفة السر أو أن السر لا يتعلق بوظيفته أو أن صاحب العمل رضي بإباحة السر .

- **الإرادة:** إن مساءلة الشخص عن أي جريمة عمدية تفرض التثبت أن إرادته إتجهت إلى إتيان الفعل المكون للجريمة وإلى إحداث النتيجة الإجرامية أي الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون الجنائي.

وفي جريمة خرق سرية الوثائق الإدارية يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى ارتكاب فعل الإفشاء وإلى إحداث النتيجة التي تترتب عليه وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر.

2.5.2 صورة الجريمة غير العمدية:

الأصل أنه لا تقوم الجريمة إذا حصل الإفشاء عن حالة إهمال وعدم احتياط كما في حالة الموظف الذي يترك ملفا فوق المكتب مفتوحا فيطلع عليه شخص آخر.

إلا أن المشرع الجزائري وحرصا منه على توسيع نطاق الحماية الجزائية للمعلومات والوثائق الإدارية وتوسيع بذلك نطاق المسؤولية الجزائية شدد من العقوبة عندما ترتكب جريمة نشر أو إفشاء أو إطلاع الغير أو الترخيص للغير بأخذ صورة من المعلومات أو الوثائق المصنفة "توزيع محدود" نتيجة أو بسبب عدم مراعاة الموظف العمومي للأحكام التشريعية و/ أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه أو وظائفه بل واعتبر هذا الإهمال ظرف مشدد، وأيضا عندما ترتكب جريمة إفشاء أو نشر معلومة أو وثيقة مصنفة "واجب الكتمان" إلى علم الجمهور أو إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو يسمح له بأخذ صور منها أو يترك الغير يقوم بذلك بسبب أو نتيجة عدم مراعاة الموظف العمومي للأحكام التشريعية و/أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه أو وظائفه⁽²⁾.

فهذا الموظف المتسبب في إفشاء سرية المعلومات والوثائق الإدارية للغير نتيجة خطأه تشدد في حقه العقوبة .

وتأخذ صورة الخطأ هنا الإهمال وعدم الانتباه وعدم مراعاة الأنظمة.

- **الإهمال وعدم الانتباه:** يعتمد هنا الفاعل موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه وتركه التزاما مفروضا في مسلكه الشخصي والتلكك عن اتخاذ التدابير والاحتياطات والوسائل الضرورية المناسبة لتفادي وقوع الفعل الجرمي وبالتالي حدوث النتيجة الضارة.

فالإهمال ينصرف هنا إلى الصورة التي ينتج فيها الخطأ عن ترك أو امتناع إذ يغفل الفاعل عن اتخاذ احتياط يوجب الحذر ولو اتخذها لما وقعت النتيجة الضارة.

(1) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام مطبعة جامعة القاهرة الطبعة العاشرة 1983 ص 644.

(2) أنظر نص المادة 2 و1/30 من الأمر 09/21 المشار اليه سابقا.

- عدم الانتباه ويقصد به الخفة وعدم التركيز عند تنفيذ عمل ما.
- عدم مراعاة الأنظمة: يعود الخطأ في هذه الصورة إلى اعتماد الفاعل موقفا لا شرعيا في عدم انطباق سلوكه الشخصي أو المهني على المسلك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة بغية تنظيم أمور وشؤون معلومة⁽¹⁾.
- و بوجه عام يقصد بعبارة "الأنظمة" كل القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح والتعليمات بل وحتى قواعد اخلاقيات المهن.

3.5.2 جريمة إفشاء سرية المعلومات والوثائق الإدارية لا تستلزم قصدا جزائيا خاصا:

لا يشترط في هذه الجريمة أن يكون الإفشاء بنية الإضرار إذ لا عبرة بالأغراض والبواعث على إفشاء السر، إذ تتحقق هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام دون استلزام القصد الخاص المتمثل في نية الإضرار بصاحب السر الذي تم إفشاء سره بحجة أن إفشاء السر هو في حد ذاته من الأفعال الشائنة التي لا تحتاج إلى نية الإضرار كي تعززها⁽²⁾.

كما لا يشكل الباعث عنصرا من عناصر القصد الجنائي في هذه الجريمة لأن مبادئ القانون الجنائي لا تعطى كقاعدة عامة أهمية للبواعث فإن التأثير الممكن أن يكون للباعث سواء كان إيجابيا أو سلبيا يتجلى أساسا في إمكانية إستناد القاضي عليه لتقدير العقوبة بإعتباره من الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة في الجريمة المرتكبة⁽³⁾.

وبالتالي فإن جريمة خرق سرية الوثائق الإدارية تخضع للقاعدة العامة التي تفضي بأن البواعث والأغراض ليست من عناصر القصد فإذا توافر للقصد عنصراه من علم وإرادة تحقق الركن المعنوي للجريمة.

وتوافر القصد الجزائي من عدم توافره مسألة موضوعية بحجة لقاضي الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من دلائل وبناء على ما يطرح أمامه من وقائع الدعوى وظروفها.

فمتى قامت إذن أركان الجريمة قامت مسؤولية المفشي إلا إذا ثبت توفر سبب من أسباب الإباحة التي تخرج الفعل من نطاق التجريم وتنفي عنه الصفة الغير مشروعة.

3. متابعة وقمع الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية:

بغرض المحافظة على النظام العام وحسن سير الإدارة العمومية لابد من التصدي لظاهرة التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية التي تفتشت بصورة واضحة في الاونة الاخيرة لذلك فقد تبنى الأمر 09/21 أحكاما مميزة لقمع تلك الاعتداءات سواء من حيث الاجراءات التي تبناها للكشف والتحري عنها أو من حيث الاحكام الخاصة التي أقرها بخصوص الشروع والمساهمة أو من حيث الجزاءات التي أقرها لقمعها.

1.3 إجراءات المتابعة والتحري:

تخضع مبدئيا متابعة مرتكبي الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية لنفس الاجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام سواء تعلق الأمر بعدم إشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو بملائمة المتابعة⁽⁴⁾.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 1 ، 2009 ط 10، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 75-76.

(2) اشتراط نية الإضرار مخالف للقاعدة الأساسية التي مفادها أن القانون لا يعبأ بالبواعث على ارتكاب الجرائم.

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 22.

(3) أحمد مصباح الكتي، مرجع سابق ص 322 ، 323.

(4) أنظر نص المادة 26 من الأمر 09-21 المشار اليه سابقا.

ومع ذلك فقد تضمن الأمر 09/21 المذكور أعلاه أحكاما مميزة بشأن التحري للكشف عن الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية من جهة وأحكام مميزة وخاصة بشأن الشروع والمساهمة الجنائية في هذا النوع من الجرائم .

1.1.3 أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

لضمان السرعة والفعالية في مكافحة نوع مستحدث من الجرائم قام المشرع الجزائري بتعديلات متتالية لأحكام قانون الاجراءات الجزائية من خلال تبني أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق عن تلك الجرائم أوردها الأمر 22/06⁽¹⁾، المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية تنبأها بدوره الأمر 09/21 المذكور أعلاه حيث أجازت م 27 منه اللجوء إلى استعمال تلك الأساليب أثناء التحري وجمع الأدلة في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية.

تتمثل تلك الأساليب في:

أ. تسجيل الأصوات والنقاط الصور وإعتراض المراسلات (مراقبة الإتصالات الإلكترونية): ويقصد بتسجيل الأصوات النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية عن مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الاشارات الكهربائية على شكل مخطط مغناطيسي حيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه⁽²⁾، وتسجيل الحديث يقصد به حفظ الدليل على جهاز معد لذلك للرجوع إليه عند الضرورة.

أما اعتراض المراسلات يقصد بها تلك العملية التي تهدف إلى كل تلقي للمراسلة مهما كان نوعها مسموعة أو مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لا سلكية كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وتسجيلها على دعامة مغناطيسية إلكترونية أو ورقية⁽³⁾.

أما التقاط الصور فهو عبارة عن معاينة مادية مرئية لحالة شخص أو عدة أشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير فهي تربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد⁽⁴⁾.

وبالنظر إلى طبيعة اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور باعتبارها إجراءات غير عادية فيها مساس بحرية الحياة الخاصة للأفراد المحمية دستورا فقد نظم المشرع أحكام مباشرة هذه الإجراءات وفق شروط شكلية وموضوعية تضمنتها نصوص المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 قانون اجراءات جزائية من ضرورة استصدار إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، تحرير محاضر ، توافر مقتضيات ضرورات التحري إلخ⁽⁵⁾.

ب. التسريب: عرفه المشرع من خلال نص 65 مكرر 12 قانون إجراءات جزائية حيث يقصد به قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بناء على إذن من قاضي التحقيق بمراقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جنابة أو جنحة بإيهاهم وتحت هوية مستعارة أنه فاعل معهم أو شريك لهم وخاف مع إمكانية ارتكابه عند الضرورة إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 دون تحميله أي مسؤولية جزائية . ونظم أحكام التسرب كأسلوب مستحدث أصبح يتبع في البحث والتحري بهدف اختراق الوسط الإجرامي في حالة التحري عن إحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر في م 65 مكرر 1/5

(1) الأمر 06/22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق ل 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية عدد 84 يعدل ويتم الأمر 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(2) مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات، مداخلة مقدمة لأشغال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مبراح ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008، غير منشور، ص 03.

(3) جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 62.

(4) مغني بن عمار، مرجع سابق، ص 07-10.

(5) أنظر نصوص المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ق إ ج ج.

قانون اجراءات جزائية وفي حالة التحري عن الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية الواردة في الأمر 09/21 بموجب نصوص المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 قانون اجراءات جزائية من ضرورة استصدار المتسرب لإذن بإجراء التسرب من السلطة القضائية المختصة محدد المدة ب 4 أشهر كقاعدة عامة قابلة للتجديد، تحرير تقارير عن عملية التسرب، التزام السرية في تنفيذ عملية التسرب، اقتضاء ضرورة التحري أو التحقيق التسرب، استعمال هوية مستعارة، عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات.

2.1.3 تبني القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها:

تبني الأمر 09/21 بعض القواعد الاجرائية التي يتضمنها قانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها⁽¹⁾، لاسيما تلك المتعلقة بالالتزامات التي فرضها هذا القانون على مقدمي خدمات الأنترنت والمتمثلة في: ⁽²⁾

- الالتزام بمساعدة السلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها ووضع تحت تصرفها المعطيات التي يتعين عليهم حفظها.
- تنفيذ الأمر الصادر من الجهة القضائية المختصة والقاضي ب:
- التحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية.

- التدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات المتاح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية

كما تبني أسلوب أو طريقة جديدة للتبليغ عن الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية تتمثل في وضع آلية تقنية عبر الشبكات الإلكترونية تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص⁽³⁾.

3.1.3 أحكام المحاولة والمشاركة:

أ. صور وأحكام المحاولة: تأخذ المحاولة ثلاث صور:

- المحاولة في صورة الجريمة الموقوفة.
- المحاولة في صورة الجريمة الخائبة.
- المحاولة في الجريمة المستحيلة.

تختلف هذه الصور حسب طبيعة الجرائم التي تتحقق فيها، فبالنسبة للجريمة المادية أو جريمة النتيجة تتحقق المحاولة في جميع صورها (الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة) أما الجريمة الشكلية أو جريمة السلوك فيجب التمييز بين صور المحاولة الثلاث، فالمحاولة في صورتها الجرمية الخائبة والجريمة المستحيلة لا يمكن أن تتحقق مطلقا في الجرائم الشكلية لأن

⁽¹⁾ القانون 04/09 مؤرخ في 14 شعبان 1430 هـ الموافق 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 25 شعبان عام 1430 هـ الموافق 16 غشت 2009 م عدد 47.

⁽²⁾ أنظر نصوص المواد 10 و 11 و 12 من القانون 04/09 المشار اليه سابقا.

⁽³⁾ أنظر نص المادة 25 من الأمر 09/21. المشار اليه سابقا.

مدلول المحاولة في هاتين الصورتين هو قيام الجاني بكل النشاط الذي يعتقد أنه سيوصله إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وإنهاء النشاط المؤدي إليها والذي تتحقق معه الجريمة الشكلية التامة، أما في صورة الجريمة الموقوفة يمكن أن تتحقق المحاولة في الجريمة الشكلية التي يتم ارتكابها بنشاط إيجابي دون أن ترتكب بالامتناع والترك.

فالجرائم الشكلية السلبية لا يمكن تصور المحاولة فيها في صورة الجريمة الموقوفة بل ويتعذر ذلك فهي إما أن ترتكب كجرائم تامة وإما أن لا يتحقق فيها وصف الجريمة نهائياً⁽¹⁾، أما الجرائم الشكلية الإيجابية فيمكن وجود المحاولة فيها في صورة الجريمة الموقوفة ففي هذه الجرائم⁽²⁾، يمكن إيقاف الجاني بعد الشروع فيها وقبل إتمامها وتتحقق بذلك المحاولة في صورة الجريمة الموقوفة⁽³⁾.

وهنا يثور التساؤل عما إذا كانت جرائم المساس بسرية وسلامة المعلومات والوثائق الإدارية الواردة في الأمر 09/21 جرائم شكلية إيجابية يتصور قيام الشروع فيها أم جرائم شكلية سلبية إما أن تتحقق تامة أو لا تتحقق وبالتالي لا يتصور قيام الشروع فيها.

بالرجوع إلى أحكام نص م 47 من الأمر 09/21 المشار إليه سابقاً نجد أن المشرع الجزائري تصور قيام الشروع في هذه الجريمة وعاقب عليه بالعقوبات المقررة للجريمة التامة مما يوحي بأنه اعتبر هذه الجريمة جريمة شكلية إيجابية⁽⁴⁾.

ب. أحكام المشاركة: معظم جرائم المساس بسرية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية من جرائم الصفة وهذه الصفة مستمدة من الوظيفة التي يمارسها الموظف ومكنته من معرفة الأسرار التي أفشاها وبالتالي فإن الإفشاء الذي يكون خارج إطار الوظيفة لا يشكل جنحة معاقبا عليها بمقتضى أحكام هذا الأمر . ولا يعتد في تحديد صفة الفاعل بوقت الإفشاء بل وقت معرفة السر⁽⁵⁾، لأن الموظف بتركه لوظيفته قد يفشي السر الذي علم به أثناء ممارسته لعمله وبالتالي تتوافر فيه صفة الفاعل ذلك أن هذا الأمر ألزم الموظف العمومي تحت طائلة المسؤولية الجزائية بالسر المهني وعدم إفشاء محتوى أي معلومة أو وثيقة إدارية اطلع عليها بحكم وظيفته ويبقى هذا المنع سارياً لمدة 10 سنوات من توقف أو انتهاء العلاقة المهنية بالاستقالة أو التسريح أو العزل أو الاحالة على التقاعد أو لأي سبب آخر⁽⁶⁾.

أما إذا علم بالسر وأفشاء بعد ترك وظيفته فإن تلك الصفة تعتبر غير متوفرة وبالتالي لا وجود للجريمة ذلك أن صفة الفاعل شرطاً ضرورياً لقيام الجريمة فجورها هو الإخلال بالقواعد الأخلاقية الناشئة عن مزولة الوظيفة.

لكن هل يشترط المشرع في الشريك أن يحمل هذه الصفة كالفاعل الأصلي لكي تقوم مسؤولية الجزائية ؟

ذهب بعض الفقه⁽⁷⁾ إلى عدم اشتراط الصفة في الشريك حتى نحمله المسؤولية الجزائية فلا يشترط حمله للصفة التي تطلبها القانون في الفاعل الأصلي وإن كنا نرى عدم تحميل المسؤولية الجزائية للشريك الذي لا يحمل صفة الموظف لأن جوهر التجريم في هذه الجنحة هو الرغبة في الحفاظ على أخلاقيات وخصوصية الوظيفة في حين لا يعد الشريك موظفاً.

(1) مثل جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها، الامتناع عن تسليم طفل للمحكوم بحضنته.

(2) كجرائم تزيف النقود، التسميم.

(3) أحمد الخليلي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، مطبعة المعارف الجديدة، سنة الطبع، 1985، ص ص 184-185.

(4) تنص المادة 31 من قانون العقوبات: المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.

(5) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1987، ص 764.

(6) أنظر نص المادة 14 من الأمر 09/21 المشار إليه سابقاً.

(7) Email garçons, code penal, Annoté, tome 2 édition, 1956, p 119.

2.3 الجزء:

لقد قرر المشرع الجزائري جملة من الأحكام الجزرية لحماية سرية المعلومات والوثائق الإدارية من أي اعتداء يهدف إلى النيل من حرمتها واستغلالها في غير المقاصد التي أصدرت من أجلها، تجسدت تلك الأحكام في صورة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

دراستنا لتلك العقوبات المقررة للجرائم الواردة في الأمر 09/21 لا تكون مجرد دراسة وصفية للنصوص المتضمنة لهذه العقوبات، بل سنحاول تحليلها للوصول إلى السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري من خلال الأمر 09/21 لمواجهة هذه الجرائم والحد منها سواء كانت مرتكبة من طرف الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

1.2.3 العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية للشخص الطبيعي، وتختلف العقوبات الأصلية بحسب الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في الفصل السادس من الأمر 09/21 أما العقوبات التكميلية فهي مشتركة بين جميع الجرائم الواردة في هذا الفصل وعليه سنتطرق إلى:

- العقوبات الأصلية.

- العقوبات التكميلية.

أ. **العقوبات الأصلية:** ⁽¹⁾ إن العقوبات الأصلية المقررة تمثل المؤشر الصريح للخطورة التي يضيفها المشرع على الأفعال التي يجرمها وبالنظر إلى طبيعة ومدة العقوبات التي أقرها القانون 09/21 للجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية كما سنرى نلاحظ أن المشرع لم يضيفي خطورة إجرامية على تلك الأفعال ذلك أنه كيف تلك الجرام على أساس أنها جنحا (بسيطة ومشددة) وأقر لها عقوبتين أصليتين ممثلتان في الحبس التي تختلف مدته من جريمة إلى أخرى، والغرامة التي يختلف مقدارها باختلاف نوع الجريمة.

أ.1 **الحبس والغرامة:** اعتبر بعض الفقهاء العقوبة السالبة للحرية ⁽²⁾، والعقوبة المالية المتمثلة في الغرامة ⁽³⁾ من أفضل أنواع العقوبات لما تحققانه من ردع وتقويم، وتماشيا مع هذا الرأي أقر الأمر 09/21 هاتين العقوبتين لمرتكبي جرائم إفشاء الأسرار الإدارية كونهما تساهمان بشكل كبير في تخويف خاصة الموظف العمومي وتثنيه على القيام بجريمة إفشاء الأسرار الإدارية، وتختلف مدة الحبس المقرر للجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية ومقدار الغرامة باختلاف صورة الجريمة المرتكبة وباختلاف التكليف القانوني الذي أعطاه إياها المشرع فبالنسبة:

أ.2 **الجنح البسيطة:** وتشمل الجرائم المنصوص عليها في المواد 28-29-30-31-35-36-40-41 التي أقر لها المشرع عقوبة الحبس الذي لا يفوق حده الأقصى 05 سنوات.

فمثلا بالنسبة لجريمة إفشاء سرية المعلومات والوثائق "مصنفة توزيع محدود" المرتكبة من طرف الموظف العمومي الواردة في نص المادة 28 تأخذ هذه الجنحة صورتين:

(1) وهي التي يجوز الحكم بها دون أن تقتن بها أية عقوبة أخرى. انظر نص المادة 1/04 ق ع.

(2) تعرف العقوبات السالبة للحرية على أنها العقوبات التي تنطوي على حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بحرية وذلك بعزله في أحد الأماكن المعدة لذلك وفصله عن بيئته الطبيعية مع خضوعه لبرنامج يومي محدد طيلة الفترة المحكوم عليه بها وذلك تحت اشراف ورقابة الدولة ومن أهم العقوبات السالبة للحرية الحبس المقرر للجرائم الجنح والمخالفات.

سامي عبد الكريم محمود، الجزء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2010 ص 142.

(3) تعد الغرامة عقوبة مالية تفرض على المحكوم عليه ويلزم بموجبه دفع مبلغ من النقود يقدره القاضي في قرار الحكم إلى خزينة الدولة.

- صورة بسيطة: الحد الأدنى للحبس فيها هو 06 أشهر والأقصى 03 سنوات و/أو الغرامة من 60.000 إلى 300.000 دج.
- صورة مشددة: تشدد العقوبة في حالة توافر ظرف التشديد الذي يتمثل في تحقق نتيجة جرمية معينة وهي المساس بالاعتبار الواجب للسلطات المعنية ويصبح الحد الأدنى سنة والأقصى 05 سنوات و/أو الغرامة حداها الأدنى 100.000 والأقصى 500.000 دج.
- أما إذا أفشى الموظف العمومي أو نشر معلومات أو وثيقة مصنفة "واجب الكتمان" فإن المادة 1/29 من الأمر تقرر عقوبة الحبس الذي يكون حده الأدنى سنتين والأقصى 05 سنوات والغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج. وإذا ما تم إفشاء ونشر المعلومات أو الوثائق المصنفة "توزيع محدود" بسبب إهمال الموظف بعدم مراعاته للأحكام التشريعية أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بمهامه ووظيفته الحد الأدنى لمدة الحبس 03 أشهر والأقصى سنة واحدة (نص م 1/30) و/أو الغرامة من 30.000 إلى 100.000 دج.
- وإذا ما تم الإفشاء أو النشر على وثيقة مصنفة "واجب الكتمان" من طرف موظف عمومي بسبب إهماله وعدم مراعاته للأحكام التشريعية والتنظيمية المرتبطة بطبيعة مهامه الحد الأدنى للحبس 06 أشهر والأقصى سنتين (نص م 2/30) أما الحد الأدنى للغرامة هو 60.000 والأقصى 200.000 مع منح القاضي سلطة المفاضلة بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة في هاتين الجريمتين المنصوص عليها في م 1/30 و2.
- وفي حالة ما إذا قام بالإفشاء كل شخص مؤتمن بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة في غير الحالات المرخص بها، الحد الأدنى لمدة الحبس 03 سنوات والأقصى 05 سنوات (م 31) والغرامة 300.000 إلى 500.000 دج. تندرج أيضا ضمن الجناح البسيطة، الجناحة المنصوص عليها في المادة 32 المتعلقة بنشر المحاضر و/أو التحريات والتحقيق القضائي والتي أقر لها عقوبة الحبس حده الأدنى 03 سنوات والأقصى 05 سنوات وتقتزن هذه العقوبة مع عقوبة الغرامة التي يكون حداها الأدنى 300.000 دج والأقصى 500.000 دج.
- وأيضا الجناحة المنصوص عليها في نص المادة 35 من الأمر 09/21 المتعلقة بجناحة مجرد حيازة وثيقة مصنفة من شخص غير مؤهل لذلك وعدم تسليمها للسلطات المعنية الحد الأدنى للحبس 06 أشهر والأقصى سنتين والحد الأدنى للغرامة 60.000 دج والأقصى 200.000 دج على سبيل المفاضلة بين العقوبتين، أما إذا ما قام الحائز على الوثيقة بإفشاء مضمونها تختلف العقوبة حسب صنف الوثيقة المفشاة فإذا كانت من صنف "توزيع محدود" الحد الأدنى للحبس 06 أشهر والأقصى 03 سنوات والغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج أما إذا انصب على وثيقة مصنفة "واجب الكتمان" يصبح الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا سنتين والأقصى 05 سنوات والغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج.
- بالنسبة لجناحة إخفاء الوثيقة المصنفة أو الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية أو الأشياء أو المواد أو الأموال المتحصلة مع علمه بذلك وكذا الإتلاف والاختلاس أو التزيف العمدي لوثيقة عمومية أو خاصة والتي من شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم الحد الأدنى للحبس هو سنة والأقصى 05 سنوات مقترنا بعقوبة الغرامة التي يكون حداها الأدنى 100.000 دج والأقصى 500.000 دج.
- و تندرج أيضا ضمن الجناح البسيطة:

- جريمة الامتناع عن تسليم معلومات أو معطيات مخزنة بواسطة استعمال وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة 40 و24 من هذا الأمر الحد الأدنى لمدة الحبس 03 سنوات والأقصى 05 سنوات مقترنا وجوبا بعقوبة الغرامة التي يكون حدها الأدنى 300.000 دج والأقصى 500.000 دج.
- جريمة نشر أو تداول أو توزيع المراسلات الإدارية الغير مندرجة ضمن الوثائق المصنفة الحد الأدنى لمدة الحبس 03 أشهر والأقصى سنة واحدة و/أو الغرامة من 30.000 إلى 100.000 دج وفي حالة توافر ظرف التشديد المتمثل العود تضاعف مدة ومقدار هذه العقوبات.
- أ.3. **الجنح المشددة:** وتشمل الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في نص م 2/29 المتعلقة بإفشاء ونشر الموظف العمومي لوثائق مصنفة "سري جدا" أو "سري" يكون الحد الأدنى للحبس 05 سنوات والأقصى 10 سنوات مقترنا بعقوبة الغرامة المتزاوجة ما بين 500.000 دج و1.000.000 دج.
- جريمة اطلاع الغير بمقابل على معلومة أو وثيقة مصنفة وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص م 33 من هذا الأمر بالحبس الذي يكون حده الأدنى 05 سنوات والأقصى 15 سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ما تمت هذه الأفعال تنفيذا لخطه مدبرة داخل الوطن أو خارجه الحد الأدنى للحبس في هذه الحالة 07 سنوات والأقصى 15 سنة والحد الأدنى للغرامة 700.000 دج والأقصى 1.500.000 دج.
- جريمة الدخول دون ترخيص إلى منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو شبكة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال للسلطات المعنية بقصد الحصول بغير حق على معلومات أو وثائق مصنفة وهو الفعل المعاقب عليه بموجب نص م 37 من هذا الأمر بالحبس الذي يكون حده الأدنى 05 سنوات والأقصى 10 سنوات مقترنا بالغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج مع مضاعفة هذه العقوبات في حالة نشر تلك المعلومات والوثائق قصد الإضرار بالسلطات المعنية أو الحصول على منافع مباشرة أو غير مباشرة.
- جريمة إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي يستعمل لنشر المعلومات أو الوثائق المصنفة أو القيام بنشر المعلومات والوثائق المصنفة على شبكة إلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا الإعلام الحد الأدنى 05 سنوات والأقصى 10 سنوات مقترنا بالغرامة حدها الأدنى 500.000 دج والأقصى 1.000.000 دج(نص م 1،2/38).
- جريمة نشر أو بث عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو منظومة معلوماتية معلومة أو وثيقة مصنفة لغرض المساس بالنظام العام والسكينة العمومية الحد الأدنى للحبس هو 10 سنوات والأقصى 15 سنة مقترنا بالغرامة من 1.000.000 إلى 1.500.000 دج وفقا لنص المادة 39 من الأمر 09/21 المشار اليه سابقا .
- و طالما أن هذه الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى نصوص المواد 37 و38 و39 و40 من الأمر 09/21 من الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية فإنه يمكن اعتبارها من الجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الاعلام والاتصال وفقا لأحكام الأمر 11/21 الصادر بتاريخ 25 غشت 2021

المتتم للأمر 155/66 المتضمن قانون الاجرات الجزائية¹ التي يؤول الاختصاص في المتابعة والتحقيق والمحاكمة بخصوصها الى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.²

والملاحظ على العموم أن الأمر 09/21 وإن كان قد منح للقاضي سلطة تقديرية في المفاضلة بين عقوبة الحبس والغرامة، إلا أن نطاق إعمال هذه السلطة التقديرية ضيق جدا ذلك أنه منحه سلطة التخيير بين النطق بعقوبة الحبس أو الغرامة في الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 28 و30 و35 و41 من هذا الأمر فقط، أما بقية الجرائم فسلطته مقيدة بضرورة النطق بعقوبة الحبس والغرامة معا مع إعمال سلطته التقديرية في تقديرهما فقط.

ب. العقوبات التكميلية: بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المفروضة على مرتكبي جرائم المساس بسرية المعلومات والوثائق الإدارية، تضمن الأمر 09/21 عقوبات تكميلية تطبق على مرتكبي تلك الجرائم البعض منها وجوبي ويتعلق الأمر بالمصادرة والغلق. والبعض منها جوازي أو إختياري ويتعلق الأمر بالعقوبات المنصوص عليها في نص المادة 45 من الأمر 09/21 المذكور اعلاه وعقوبة الحكم على الموظف العمومي بالمنع من ممارسته لوظيفة عليا.

ب.1 العقوبات التكميلية الوجوبية: تشملها نصوص المواد 44 و45 من هذا الأمر وتتمثل وفقا لنص المادة 44 في:

- **المصادرة:** وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة⁽³⁾، يتمثل محلها في جرائم المساس بسرية المعلومات والوثائق في: الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والأموال المتحصلة منها.

والمصادرة بالنسبة لهذه الجرائم هي عقوبة تكميلية وجوبية أي ليس للقاضي السلطة التقديرية في الحكم أو عدم الحكم بها، ومن خلال نص م 44 من الأمر 09/21 المشار إليه سابقا يشترط لتطبيق عقوبة المصادرة ضرورة أن يحكم على المتهم بالعقوبة الأصلية وأن تكون الأشياء التي تمت مصادرتها قد استخدمت في ارتكاب الجريمة.

وتعتبر الأجهزة والبرامج أشياء أوردها المشرع كمحل للمصادرة على سبيل المثال لا الحصر ذلك أن المشرع أستعمل مصطلح "الوسائل المستخدمة" وبالتالي يجوز أن يكون محلا للمصادرة أي شيء أستخدم في هذه الجرائم.

كما يشترط أن لا تخل المصادرة بحقوق الغير حسن النية ويقصد بذلك عندما تكون الوسائل المستخدمة مملوكة لغير المتهم وهذا القيد نابع من الطبيعة القانونية للمصادرة كونها عقوبة فلا بد أن تكون ذات طبيعة شخصية⁽⁴⁾ والغير هنا هو كل شخص أجنبي عن الجريمة تماما أي ليس فاعلا ولا شريكا وتثبت ملكيته للشيء المضبوط ويشترط أن يكون حسن النية أي أنه يجهل أن هذه الوسائل قد تستخدم في ارتكاب جريمة.

وحقوق الغير حسن النية غير قاصرة على حق الملكية فقط بل تمتد لتشمل أي حق عيني اخر على الشيء كحق الانتفاع أو الرهن مثلا وعليه إذا كان للغير حسن النية حق على الأشياء المضبوطة حق انتفاع مثلا أو رهن فلا يمكن الحكم بمصادرتها.

- **الغلق:** تضمنت المادة 44 من الأمر 09/21 عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية وجوبية إلى جانب عقوبة المصادرة، ويكون محل هذه العقوبة المواقع الإلكترونية أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول اليه غير

¹ انظر نص المادة 211 مكرر 2/ 3 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 المتتم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 65 الصادرة 17 محرم 1443 هـ الموافق 26 غشت سنة 2021.

² انظر أحكام الباب السادس المتضمن نصوص المواد من 211 مكرر 22 الى 211 مكرر 29 من الأمر 11/21 المشار اليه سابقا .

⁽³⁾ أنظر نص المادة 15 من ق.ع.

⁽⁴⁾ غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية _دراسة مقارنة_، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، طبعة 2016، ص 216.

يمكن، محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة. فالمواقع هنا ومكان الاستغلال استعمالاً كوسيلة لارتكاب الجريمة.

وبالنسبة لمدة الغلق فإن المادة 44 لم تحدد مدة معينة وهنا نطبق الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات وتحديدًا نص المادة 16 مكرر 1 المضافة بالقانون 23/06 التي تنص يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون⁽¹⁾، وبنص المادة 16 مكرر 2 "ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة".

ب. 2. **العقوبات التكميلية الاختيارية:** أجازت المادة 45 من الأمر 09/21 للقاضي الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي تلك العقوبات الواردة في نص المادة 09 منه المضافة بالقانون 23/06 وتشمل:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.
- المنع من ممارسة وظيفة عليا.

تضمنت هذه العقوبة التكميلية الاختيارية نص الفقرة 2 من م 45 من نفس الأمر وأيضاً نص المادة 16 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ولقد حددت الفقرة 2 من م 45 من الأمر 09/21 مدة تطبيق هذه العقوبة إما نهائياً أو لمدة مؤقتة حيث حددت حدها الأدنى بـ 5 سنوات والأقصى بـ 10 سنوات وعليه يجوز للقاضي الحكم على الموظف العمومي المدان بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق بالمنع من ممارسة وظيفة عليا إما نهائياً أو لمدة لا تقل عن 5 سنوات ولا تزيد عن 10 سنوات والفرق هنا بين المدة المقررة لهذه العقوبة بين نص م 16 مكرر قانون عقوبات ونص م 2/45 من الأمر 09/21 هو أن هذه العقوبة لا يحكم بها نهائياً بالنسبة للمدان وفقاً لنص 16 مكرر وإنما هي محددة المدة لا يجوز أن يتجاوز حدها الأقصى في الجناح 5 سنوات والجنايات 10 سنوات، أما وفقاً لنص م 2/45 يحكم بها إما نهائياً أو لمدة محددة ما بين 5 سنوات و 10 سنوات.

(1) عرفتها المادة 2/04 ق. ع بأنها تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدى الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية.

ج. **عقوبة المحرض:** لقد عرفت م 45 قانون عقوبات المحرض بأنه من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها وهو نفس الحكم الذي أخذ به الأمر 09/21 الذي عاقب بدوره المحرض بالعقوبات المقررة للفاعل حيث نصت م 46 من هذا الأمر يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل كل من يحرض بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

2.2.3 العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

لقد تضمنت نصوص المواد 51 مكرر و 18 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 15/04⁽¹⁾، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات إقرارا للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي متى قامت شروط قيام مسؤوليته الجزائية . ومن بين الجرائم التي يعاقب عنها الشخص المعنوي الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية الواردة في الأمر 09/21 متى توافرت شروط قيام المسؤولية الجزائية⁽²⁾.

ولقد أحالتنا المادة 42 من الأمر 09/21 التي اقرت بقيام مسؤولية الشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في هذا الأمر إلى أحكام قانون العقوبات وتحديدًا إلى نص م 18 مكرر.

وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 18 مكرر قانون عقوبات فإن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي بالنسبة للجنايات والجناح تشمل:

أ. **عقوبة أصلية** متمثلة في الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة⁽³⁾.

ب. **عقوبات تكميلية** تتمثل في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو جماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيًا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

(1) القانون 15/04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 جريدة رسمية رقم 71 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

(2) أنظر نص المادة 51 مكرر من ق.ع.

(3) عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجناح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام 51 مكرر، فإنه وبالنسبة للجناح فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة هو 500.000 دج (أنظر المادة 18 مكرر 2).

الخاتمة:

إن في تأكيد المشرع الجزائري على الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية من وراء تجريم إفشائها الذي يتخذ صورا عدة، وعي حقيقي منه بأن هذا الإفشاء المخالف للقانون يهز الثقة بين الإدارة والمواطن التي ينبغي الحفاظ عليها وحمايتها لكي تحافظ الدولة على هيبته واستقرار مؤسساتها وبالتالي سيادتها.

تحليلنا للأحكام الجزائية التي تضمنها الأمر 09/21 الذي أصدره المشرع بغرض حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية أوصلنا إلى استخلاص النتائج وعلى ضوءها اقتراح التوصيات التالية:

أولا: النتائج:

- إن جرائم إفشاء الأسرار الإدارية من أخطر الجرائم الماسة بواجب النزاهة.
- إن الفساد الإداري يبرز من خلال انتشار وتفشي هذا النوع من الجرائم.
- خص المشرع الجزائري المعلومات والوثائق الإدارية الخاصة بالسلطات العمومية بحماية جزائية خاصة بمقتضى قانون خاص هو الأمر 09/21.
- حسنا فعل المشرع باستصدار لهذا الأمر وإخراج الأسرار الإدارية للسلطات العمومية من نطاق الحماية الجزائية في ظل المادة 301 ق ع التي عاجلت حماية السر المهني.
- إفشاء الأسرار الإدارية يتم بطرق مختلفة حاول المشرع قدر الإمكان الإلمام بها.
- جرم المشرع العديد من صور الإفشاء إلى درجة المبالغة والإفراط أحيانا مما جعل النشاطات والسلوكات المجرمة تتداخل.
- وسع المشرع من النطاق الشخصي لهذا الأمر بحيث يخضع لأحكامه الموظف العمومي والممتحن والغير لضمان حماية جزائية فعالة.
- وسع المشرع من مدلول الموظف العمومي في مجال المحافظة على الأسرار الإدارية للدولة سواء كانت علاقته بالوظيفة دائمة أو مؤقتة.
- عاقب على الشروع في هذه الجريمة بالرغم من أنها جريمة شكلية لا يشترط لقيامها تحقق نتيجة جرمية.
- لم ينص هذا القانون على حالات الإعفاء من العقوبة كما في حالة رضاء صاحب السر بالإفشاء أو في حالة تنفيذ المرسوم لأوامر الرئيس أو حالة الضرورة
- بعض الجرائم اشترط صراحة ارتكابها من طرف موظف عمومي والبعض الآخر لم يشترط هذه الصفة في مرتكب الجريمة.
- وسع من النطاق الموضوعي لتطبيق هذا الأمر حيث لا تكون محلا لجرائم الإفشاء الوثائق الإدارية المصنفة فقط وإنما تكون مشمولة بحماية هذا الأمر حتى المراسلات الإدارية الصادرة من أو إلى السلطات المعنية.
- وعلى العموم وعلى الرغم من المعالجة الجزائية لإفشاء الأسرار الإدارية بموجب هذا الأمر إلا أنه قد شابه العديد من مكامن النقص والقصور وجب الانتباه لها والوقوف عندها لضمان مواجهة فعالة لإفشاء الأسرار الإدارية من خلال تبني التوصيات التالية .

ثانيا: التوصيات

- ضرورة التضييق من النطاق الموضوعي لتطبيق هذا الأمر وعدم تغليب مصلحة الإدارة على مصلحة الموظف ذلك أن تطبيق هذا الأمر حرفيا سيجعل جميع الموظفين محل متابعة ومعاقبة طالما أن جرائم الإفشاء تنصب على جميع الوثائق المصنفة وحتى المراسلات الإدارية التي تنتقل من مصلحة إلى أخرى في ظل انتشار روح التهاون والرعونة وعدم المسؤولية في الإدارات العمومية.
- رفع العقوبات البسيطة المقررة لمرتكب جنح إفشاء المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية نظرا للخطورة الإجرامية المهددة لمصالح تلك السلطات.
- فرض عقوبات جنائية على مرتكبي هذه الجرائم بالنظر إلى خطورة المصلحة المعتدى عليها.
- تنمية مهارات الموظفين في حفظ وتأمين الوثائق والمعلومات وتزويدهم بأحدث الأساليب المتبعة في ذلك تجنباً لوقوعهم تحت طائلة المسؤولية الجزائية خصوصا أن الأمر يحملهم المسؤولية الجزائية حتى في حالة إهمالهم وإخلالهم بواجب الحيلة والحذر.
- ضرورة التمييز بين المعلومات والوثائق الإدارية التي يجب نشرها تكريسا للشفافية والديمقراطية وتلك التي تحتوي على معلومات حساسة يجب التعامل معها بالسر والكتمان.

قائمة المراجع

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، الجزء الأول، 2009 ط 10، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، الجزء الثاني، دار هومة، ط 9، 2008.
- أحمد الخليلشي، **شرح القانون الجنائي، القسم العام**، مطبعة المعارف الجديدة، سنة الطبع، 1985.
- أحمد علي محمد علي، **إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- أحمد علي، **مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 28 العدد الأول 2012.
- أحمد كامل سلامة، **الحماية الجنائية للأسرار المهنية**، مطبعة جامعة القاهرة 1988.
- أحمد مصبح الكتني، **المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16 عدد 2 ربيع الثاني 1441 هـ، ديسمبر 2019.
- الأمر 06/22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق ل 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية عدد 84 يعدل ويتمم الأمر 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر 09/21 الصادر بتاريخ 28 شوال عام 1442 هـ الموافق ل 09 يونيو 2021 م المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 45، السنة الثامنة والخمسون.
- الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 المتمم للأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 65 الصادرة 17 محرم 1443 هـ الموافق 26 غشت سنة 2021.
- بوكفوس عبد المالك، **الحماية الجنائية للسر المهني**، رسالة ماجستير جامعة بجاية الجزائر 2014.
- جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، دار هومة، الجزائر، 2013.

- جمال الدين أبي الفضل، محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، د.س، ن.
- رؤوف عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، ط7 دار الفكر العربي مصر 1978.
- سامي عبد الكريم محمود، **الجزاء الجنائي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2010.
- سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ج1 الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
- سليمان علي الحمادي الحلبوسي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني**، دراسة مقارنة ط1 مارس 2012.
- عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات، **"الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني"** دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا عمان، 2010.
- غنية باطلي، **الجريمة الإلكترونية - دراسة مقارنة**، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، طبعة 2016.
- القانون 15/04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 جريدة رسمية رقم 71 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 20 غشت 2010 ج ر عدد 50.
- القانون 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 المؤرخة في 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 16 يوليو 2006.
- القانون 04/09 مؤرخ في 14 شعبان 1430 هـ الموافق 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية الصادرة في 25 شعبان عام 1430 هـ الموافق 16 غشت 2009 م عدد 47.
- القانون 07/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية رقم 34 مؤرخة في 10 يونيو 2018.
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة 1994م.
- مجمع اللغة العربية، **معجم الوسيط**، ج2، القاهرة، مطبعة مصر.
- محاضرات في مقياس الاتصال والتحرير الإداري**، قسم العلوم التجارية، جامعة البويرة، السنة الجامعية، 2020/2019.
- محمد الصالح القادري، **دروس تحرير الوثائق الإدارية (الأسلوب والقواعد والتقنيات)**، المعهد الأعلى للتوثيق، جامعة منوبة، تونس، السنة الجامعية 2010/2009.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دار الكتاب العربي بيروت د س ط.
- محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، مطبعة جامعة القاهرة الطبعة العاشرة 1983.
- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1987.
- مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات، **مداخلة مقدمة لأشغال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008، غير منشور.

Email garçons, code penal, Annoté, tome 2 édition, 1956.